

لائحة الرقابة الداخلية

جمعية مؤن



المادة (١): تعريف الرقابة الداخلية

يمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها عبارة عن مجموعة من الخطط التنظيمية التي صممت من أجل المحافظة على أصول الشركة والرقابة على استخدامها، ومراجعة مدى دقة وتوثيق البيانات المحاسبية وزيادة تحفيز الكفاءة التشغيلية للجمعية وتشجيع العاملين في الجمعية على اتباع والتقيد بسياساتها والعمل على تحقيق أهداف الجمعية.

كما يمكن تعريفها أيضاً بأنها نظام لضمان تحقيق أهداف الجمعية بفعالية وكفاءة وإصدار تقارير مالية موثوق بها والامتثال للقوانين واللوائح والسياسات فالرقابة الداخلية مفهوم واسع يتضمن كل ما يسيطر على المخاطر المحتملة للجمعية.

المادة (٢): أهداف الرقابة الداخلية:

إن الأهداف المراد تحقيقها من نظام الرقابة الداخلية تتمثل فيما يلي:

- 1 . التحكم في الجمعية: عن طريق التحكم في الأنشطة المتعددة للجمعية وفي عوامل إنتاجها ونفقاتها وتكاليفها من أجل الوصول إلى معلومات ذات مصداقية تعكس الوضع الحقيقي لها.
- 2 . حماية أصول الجمعية.
- 3 . ضمان نوعية المعلومات المحاسبية.
- 4 . تشجيع العمل بكفاءة
- 5 . تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية.

المادة (٣): عناصر الرقابة الداخلية

من خلال تعريف الرقابة الداخلية وأهدافها يمكن تحديد أهم العناصر التي يتضمنها نظام الرقابة الداخلية في الجمعية فيما يلي:

أولاً: الرقابة المحاسبية:

يتم تحقيق هذا النوع من الرقابة عن طريق الجوانب التالية:

- 1 . وضع وتصميم نظام مستندي متكامل وملئ للجمعية.
- 2 . وضع نظام محاسبي متكامل وسليم يتفق وطبيعة نشاط الجمعية.
- 3 . وضع نظام سليم لجرد أصول وممتلكات الجمعية وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها.

4. وضع نظام لمراقبة وحماية الجمعية وأصولها وممتلكاتها ومتابعتها للتأكد من وجودها واستخدامها فيما خصصت له.
5. وضع نظام ملائم لمقارنة بيانات سجلات المحاسبة.
6. وضع نظام لإعداد موازين المراجعة بشكل دوري للتحقق من دقة ما تم تسجيله.
7. وضع نظام لاعتماد نتيجة الجرد والتسويات الجردية.

ثانياً: الرقابة الإدارية:

يتحقق هذا النوع من الرقابة من خلال الجوانب التالية:

1. تحديد الأهداف العامة الرئيسية للجمعية وكذلك الأهداف الفرعية على مستوى الإدارات.
2. وضع نظام لرقابة الخطة التنظيمية في الجمعية لضمان تحقيق الأهداف الموضوعية.
3. وضع نظام لتقدير عناصر النشاط في الجمعية على اختلاف أنواعها بشكل دوري.
4. وضع نظام خاص لعملية اتخاذ القرارات بما لا يتعارض مع مصالح الجمعية وما يهدف إلى تحقيقه من أهداف.

ثالثاً: الضبط الداخلي:

يشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول الجمعية من الضياع أو سوء الاستعمال، يعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على تقييم العمل مع المراقبة الذاتية.

المادة (٤): مكونات ومبادئ الرقابة الداخلية:

تشتمل المكونات الأساسية لنظام الرقابة على ما يلي:

أولاً: بيئة الرقابة:

1. نزاهة الإدارة والعاملين والقيم الأخلاقية التي يحافظون عليها.
2. التزام الإدارة بالكفاءة.
3. فلسفة الإدارة وتعني نظرة الإدارة لتخطيط وتوجيه ورقابة العمليات كي تحقق أهداف الجمعية.
4. الهيكل التنظيمي للجمعية الذي يحدد إطار الجمعية للتخطيط وتوجيه ورقابة العمليات.
5. أسلوب إدارة الجمعية في تفويض الصلاحيات والمسؤوليات.
6. السياسات الفاعلة للقوى البشرية من حيث سياسات التوظيف والتدريب وغيرها.

ثانياً: تقييم المخاطر:

تفسح أنظمة الرقابة الداخلية المجال لتقييم المخاطر التي تواجهها الجمعية سواء كانت من المؤثرات الداخلية أو الخارجية، كما يعتبر وضع أهداف ثابتة وواضحة للجمعية شرطاً أساسياً لتقييم المخاطر.

ثالثاً: النشاطات الرقابية:

النشاطات الرقابية عبارة عن سياسات وإجراءات وآليات تدعم توجهات الإدارة وهي تضمن القيام بإجراءات لمعالجة المخاطر، مثل: المصادقات، مراجعة الأداء والحفاظ على السجلات.

رابعاً: مراقبة النظام:

تعمل مراقبة أنظمة الرقابة الداخلية على تقييم نوع الأداء في فترة زمنية ما، وتضمن أن نتائج التدقيق والمراجعة تم معالجتها مباشرة، ويجب تصميم أنظمة الرقابة الداخلية لضمان استمرار عمليات المراقبة كجزء من العمليات الداخلية.

المادة (0): مهام لجنة المراجعة الداخلية

تتولى لجنة المراجعة الداخلية تقييم نظام الرقابة الداخلية والإشراف على تطبيقه، والتحقق من مدى التزام الشركة وعاملاتها بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية وسياسات الجمعية وإجراءاتها.

المادة (6): تكوين لجنة المراجعة الداخلية:

يراعى في تكوين لجنة المراجعة الداخلية ما يلي:

- 1 . أن تتوفر في العاملين بها الكفاءة والتدريب.
- 2 . أن ترفع اللجنة تقاريرها إلى مجلس الإدارة وأن تكون مسؤولة أمامها.
- 3 . أن تمكن من الإطلاع على المعلومات والمستندات والوثائق والحصول عليها دون قيد.

المادة (7): خطة المراجعة الداخلية:

تعمل لجنة المراجعة الداخلية وفق خطة شاملة للمراجعة معتمدة من مجلس الإدارة وتحديث الخطة سنوياً ويجب مراجعة الأنشطة والعمليات سنوياً على الأقل.

المادة (8): تقرير المراجعة الداخلية:

- 1 . تعد لجنة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها وتقدمه إلى مجلس إدارة الجمعية بشكل ربع سنوي.
- 2 . يحدد مجلس الإدارة نطاق تقرير لجنة المراجعة الداخلية على أن يتضمن التقرير ما يلي:
 - أ. إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
 - ب. تقييم عوامل المخاطر في الجمعية والأنظمة الموجودة.

ث. تقييم أداء مجلس الإدارة والجمعية العمومية في تطبيق نظام الرقابة الداخلية.
ث. أوجه الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية.

وتحقق وسائل الرقابة الداخلية لا يقتصر على تصميم النماذج والمستندات المحاسبية وتحديد مساراتها فحسب بل يمتد ليشمل كافة سبل العمل بالجمعية مثل:

- كفاءة الموظفين العاملين بالجمعية
- تقسيم العمل داخل الجمعية
- تحديد معايير للأداء لكل مهمة داخل الجمعية
- وجود إثبات للأعمال المنجزة
- الدقة في تسجيل البيانات
- تحقق مراجعة كل عمل ينجز
- توافر الحماية المادية لممتلكات الجمعية من الضياع

وبالتالي فإنه لكي تكون هناك رقابة داخلية فعالة يجب توافر المناخ الملائم لتطبيق النظام حيث أن وجود نظام محاسبي سليم ودقيق في غيبة نظم الرقابة الداخلية سيكون غير ذي فائدة.